الجمهورية التونسية م/ق الحمد لله ،

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 80

تاريخ الجلسة : 03 جوان 2003

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عـــ87630ـــدد المرفوعة أمام محكمة الإســـتئناف بتونس من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية ضدّ :

أوّلا : عبد المؤمن بن حامد بن بلقاسم الذهبي ينوبه الأستاذان محمد علـــي عبيـــد الكائن مكتبه بعدد 19 بنهج مرسيليا – تونس وعبد الحميد عمارة الكائن مكتوبـــه بعـــدد 152 شارع قرطاج عين زغوان – تونس .

وثانيا : كريم العوّادي القاطن بمقرّ مؤسسة الإذاعة والتلفزة بتونس .

وبعد الإطلاع على القرار الوقـــتي الصـــادر عـــن محكمـــة الإســـتئناف بتونـــس في 19 أفريل 2002 والقاضي بإرجاء النظر في الأصل وإحالة القضية على مجلس التنازع للبـــت في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرارالســـيد رئيـــس مجلـــس تنـــازع الإختصـــاص المـــؤرخ في 12 ماي 2003 والمتعلّق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية .

وبعد الإطلاع على تقرير هذا الأخير المؤرخ في 27 مـــاي 2003 والـــذي ضمنـــه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساس عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 9 جـــوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلـــس تنـــازع الإختصاص المنقح بالقانون الأساسي عـــ10ـــدد لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مســـتوفية لشروطـــها القانونية طبق الفصل 7 من القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المشار إليه آنفـــا وتعيّـــن لذلك قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كما يتبيّن من وثائق الملف أنّ المدعو عبد المؤمن بن حامد بن بلقاسم الذهبي إلتقى بحكم الصدفة في الأسبوع الأوّل من شهر أكتوبر 1997 في إحدى شـــوارع العاصمة بالفريق التلفزي المتجوّل والتابع لبرنامج في " زاوية أخرى " الذي تنتجه القناة 21 التابعة لمؤسسة الإذاعة والتلفزة والذي ينشطه المدعو كريم العوادي فشارك بإلقاء طرفة توّجت عند بث البرنامج بكونها أحسن طرفة فاز على إثرها بسيارة وقد إعترف مدير القنـــاة بالواقعـــة حســـب تصريحاته لإحدى الجرائد بتاريخ 1 نوفمبر 1997 وقد إستدعى منشط الحصة الفائز لمقر الإذاعـــة والتلفزة وطلب منه مدّه بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية لتسليمه الجائزة يوم 16 أكتوبـــر 1997 ولمّا حضر في اليوم والساعة المحدّدين راوغه المنشط وأظهر له بأسلوب مازح بأنّه لا وجود لسيارة وأنّ الأمر لا يعدو أن يكون سوى فذلكة ودعاه لقبول الأمر الواقع وساومه إذ عرض عليه مبلغا ماليا قدّر بـــ 600,000 د كتعويض عمّا بذله من مصاريف لتحسين هندامه وشراء ذبيحـــــة

ولإعداد المشروبات والمرطبات للإحتفال بالفوز على السيّارة وقد حصلت له نتيجة لذلك صدمة عنيفة زعزعت كيانه وكادت تقضي على أعصابه حسب ما لاحظه طبيبه المباشر المختص في الطب العقلي والنفسي الذي أمدّه بمجموعة من الأدوية البالغة الخطورة فرفع دعوى أمام المحكمة الإبتدائية بتونس طالبا الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصل له وتحرير الطلبات المدنّية والحكم على ضوئها مع بقية المصاريف وثمن السيارة الموعود بها وإلزام المطلوبين (مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية والمدعو كريم العوادي) بأن يؤديا له بالتضامن كل المبالغ المحكوم بها مع ألف دينار أجور محاماة فقضت المحكمة الإبتدائية بتونس في 7 ماي 1998 تحت عـ3185ـدد " بإلزام المطلوبة الأولى في شخص ممثلها القانوني بالتضامن مع المطلوب الثاني بأن يؤديا للمدعي المبالغ التالية :

1 – عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) ثمن السيارة من نوع بيجو 106 .

2 – سبع آلاف وخمسمائة دينار (7500,000 د) تعويضا عن ضرر الأعصاب .

3 – خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

4 – خمسين دينار (50,000 د) أجرة الإختبار الطبّي وحمل المصاريف القانونية عليهما .

فاستأنف المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها تحت عـ57311ـدد بتاريخ 5 مارس 1999 القاضي " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد ببطلان عريضة الدعوى " لخرقها لأحكام الفصل 8 من القانون عـ13ـدد لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والفصل 70 من م م م ت .

فرفع المدعو عبد المؤمن بن حامد بن بلقاسم الذهبي من جديد قضية أمام المحكمة الإبتدائية بتونس رسّمت تحت عـ17611ـدد طالبا إلزام المطلوبين متضامنين بأداء :

1 – عشرة آلاف دينار ثمن سيارة بيجو 106 .

2 – سبعة آلاف وخمسمائة دينار تعويضا عن الضرر في الأعصاب إعتمادا على الإختبار الطبي المأذون به من طرف محكمة الأصل .

3 – مصروف الإختبار الطبي وقدره خمسون دينار .

4 – ألفي دينار كغرامة مماطلة والإذن بالنفاذ العاجر وحمل المصاريف القانونية على المطلوبين مع ألفي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

فأصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها بتارخ 8 فيفري 2001 القاضي بإلزام المدعى عليهما مؤسسة الإذاعة والتلفزة وكريم العوادي بالتضامن بأداء مبلغ :

1 – عشرة آلاف دينار ثمن سيارة نوع بيجو 106 .

2 – سبعة آلاف وخمسمائة دينار تعويضا عن ضرر الأعصاب الذي نال المدعي .

3 – مبلغ خمسين دينار أجرة إختبار ، وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما مناصفة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث إستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية هذا الحكم بمقتضى مطلب رسم بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 24 نوفمبر 2001 تحت عدد 87630 .

وحيث أثار المكلف العام في حق مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية ضمن مذكرة مستقلّة عرضها على بقية أطراف النزاع في 29 جانفي 2002 عدم إختصاص المحاكم العدلية للنظر في هذا النزاع لتعلّقه بالمادة الإدارية عملا بأحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية طالبا على هذا الأساس إحالة القضية على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص عملا بأحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف القرار الوقتي المضمن نصّه بالطالع .

من الوجهة القانونية :

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية بعدم إختصاص المحاكم العدلية بالنظر في النزاع باعتباره يتعلّق بالمادة الإدارية التي تعود إلى إختصاص

المحكمة الإدارية لما لها من ولاية عامة وشاملة للنظر في جميع دعاوى مسؤولية الإدارة ما عدى ما خرج عليها بنص خاص وذلك عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 والفصل 17 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية

الذي نصّ على أنّ الدعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية ترجع بالنظر إبتدائيا إلى الدوائر الإبتدائية لدى المحكمة الإدارية .

وحيث طلب المكلف العام بنزاعات الدولة على هذا الأساس نقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي .

وحيث برز من وثائق الملف أنّ النزاع الماثل يتعلّق بمطالبة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية والمدعو كريم العوادي المنشط بها بأن يؤديا بالتضامن مبالغ مالية نتيجة الضرر الذي لحق المدعو عبد المؤمن بن حامد بن بلقاسم الذهبي لعدم إنجاز الوعد الذي إلتزم به منشط الحصة التلفزية والمتمثل في منح سيارة بيجو 106 للفائز بأحسن طرفة تقدم خلال برنامج " في زاوية أخرى " .

وحيث أنّ تصرف منشط الحصة التلفزية لا يندرج ضمن الأعمال التي تقوم بها مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية متلبسة بامتيازات السلطة العامة لغاية تحقيق منفعة عامة بل أنّ هذا التصرّف هو عمل عادي من فئة الأعمال التي يمارسها سائر الأفراد والتي تدخل تحت طائلة أحكام الفصل 1 من مجلة الإلتزامات والعقود المتعلّقة بتعمير الذمة المترتبة على الإتفاقات وغيرها من التصريحات الإختيارية وعن شبه العقود والجنح وشبهها والتي تبسوسها كذلك أحكام الفصول 18 وما بعده الواردة ضمن الفرع الأوّل المتعلّق بالرضاءالصادر من طرف واحد من القسم الثاني الخاص بالتصريح بالرضاء من نفس المجلة .

وحيث أنّه طالما ثبت أنّ النزاع لا يكتسي صبغة إدارية فإنّ الإختصاص بالنّظر فيه معقود لجهاز القضاء العدلي .

ولهـــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم الثلاثاء 3 جوان 2003 عن مجلـــس تنـــازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويـــة السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيـــــس	العضـــو المقـــرّر	كاتـــب الجلســـة
المبروك بن موسى	محمّد فوزي بن حمّاد	جلول العرفاوي